

ملتقى الأبحر

@ 108 @ بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم
للشفيح ما لم يسلم إلى الموكل وللشفيح خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البرأة منه
...
\$ 2 (فصل) 2 \$.
وإن اختلف الشفيح والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وإن برهنا فللشفيح ، وعند أبي
يوسف للمشتري وإن ادعى المشتري ثمناً والبائع أقل منه أخذه الشفيح بما قال البائع